.

**المحاضرة السادسة عشر**

**اختصاصات رئيــس الجمـهــوريـــة**

أمرمؤكدأن يتمتع الرئيس السوري بصلاحياتٍ متعددةٍ وواسعةٍ لكونه قائداًلماسُمي بـــ ( الحركةِالصحيحة )في**16 تشرين الثاني 1970**، ولكونهيشغلعدةمناصبفهوالقائدالعامللقواتالمسلحة،وأمينعامالقيادةالقطريةوالقوميةلحزبالبعثالعربيالإشتراكيالسوريالحاكمورئيسمجلسالقضاءالاعلى،وبالتاليأمرطبيعيأنيُخصصلهالدستورالنافذلعام**1973**حيزاًكبيراًلصلاحياته؛لأنواضعيالدستورفيأغلبدولالعالمالثالثعندماشرعواالدستور هدفوالتحقيقالمركزيةعندصياغتهِ، ولــميعيرواإهتماماًبمسألةِحقوقوحرياتالمواطنينبقدرِماإهتموابرضاالحاكموتحقيقطموحاته،وعليهجاءت صلاحياترئيسالجمهوريةالسوريمنسجمةمعهذاالإتجاه، فضلاً عن ما ذكرناهسابقاً في مشروعاتوإقترحاتالقوانينوتعديلالدستوروالتصديقعلىالمعاهداتوإصدارالمراسيمالتشريعية.

**يتمتع رئيس الجمهورية بالاختصاصات الآتية :**

1ـضمانإحترامالدستوروالسيرالمنتظمللسلطاتالعامة،وبقاءالدولة،ويمارسرئيسالجمهوريةالسلطةالتنفيذيةنيابةًعنالشعبوضمنالحدودالمنصوصعليهافيالدستور( **م93** ).

2ـلرئيسالجمهوريةإعاقـــةالمؤسساتفيالدولةعنمباشرةِمهامِهاالدستوريةفيحالةِقيامخطرجسيميهددالوحدةالوطنيةأوسلامةوإستقلالأرضالوطن،إذيملكإتخاذالإجراءاتالسريعةالتيتقتضيهاتلكالظروفلمواجهةالخطر (**م 13**)،نرىأنالنصالواردأعلاهيمنحرئيسالجمهوريةالذريعةالقانونيةللتجاوزعلىمؤسساتِالدولةولقمعمعارضيهتحتستارضمانالوحدةالوطنية.

3 -يضعبالتشاورِمعمجلسِالوزراءالسياسةالعامةللدولة (**م 94**)،ويتولىتسميةرئيسمجلسالوزراءونوابهوالوزراءونوابهم،وبنفسالوقتيملكحققبولإستقالتهموحقأعفائهممنمناصبِهم(**م 95**)،ولهأنيدعومجلسالوزراءللإنعقادتحترئاسته،ولهحقطلبتقاريرمنالوزراء ( **م97** ).نرىأنرئيسالجمهوريةيتحكمبرئيسِوأعضاءالوزارة،ولايستطيعأيوزيرمعارضةأوإنتقادسياسةرئيسالجمهوريةالداخليةأوالخارجية؛وذلكلأنأيوزيريشعربأنرئيسالجمهوريةصاحبالفضلالأولوالأخيرفيتعيينهِ.

4ـلهالحقفيإستفتاءالشعبفيالقضاياالهامة،وتكوننتيجةالإستفتاءملزمةونافذةمنتأريخإعلانها.

5-يصدرالقوانينالتييقرهامجلسالشعب،ويحقلهالإعتراضعلىهذهالقوانينبقرارٍمعللٍمنهخلالشهرواحدمنتأريخورودتلكالقوانينالىرئاسةالجمهورية،فإذاأقرهامجلسالشعبثانيةبأكثريةِثلثيأعضاءه؛يتوجبعلىرئيسالجمهوريةإصدارتلكالقوانين (**م 98**)،يمكنالقولأنــهومنذإعلانالدستورالنافذلعام**1973**لميجرؤمجلسالشعبعلىإصدارقانونأعترضعليهرئيسالجمهورية.

6-لهحقإصدارالمراسيمالعاديةوالمراسيمالتنظيميةوفقاللتشريعاتالنافذة (**م 99**).

7-لهحقإصدارالأوامروالقراراتبوصفهِالقائدالأعلىللقواتالمسلحة،وهيالقراراتاللازمةلممارسةهذهالسلطة،كمايمتلكحقالتفويضلهذهالسلطات.

8 -يعتمدرؤساءالبعثاتالسياسيةلدىالحكوماتالأجنبية،ويقبلإعتمادرؤساءالبعثاتالسياسيةالأجنبيةلديه.

9-يعلنحالةالحربوالتعبئةالعامة،ويعقدالصلحبعدموافقةِمجلسالشعب(**م100**).

10-لهحقإبرامالمعاهداتوالإتفاقياتالدولية،إذتوسعتصلاحياتهبعدثورة**8 آذار 1963**،مماأتاحلهالتصديقعلىالكثيرِمنالمعاهداتِوالإتفاقياتالدوليةدونالرجوعلمجلسالشعب،فيحينِكانتصديقمعظمالمعاهداتوالإتفاقياتالدوليةيخضعلموافق هذهالسلطةالتشريعيةقبلعام**1963م** .

11-لهحقحلمجلسالشعببقرارٍمعللٍيصدرمنه،وتجريالإنتخاباتالتشريعيةخلال **3 أشهر**منتأريخحلالمجلس(**م 107**)،كمالهحقدعوةمجلسالشعبلإنعقادإستثنائي (**م 108**)،كمالهفيأنيخاطبمجلسالشعببرسائلٍأوأنيدليببياناتٍأمامه،إلاأنهلايجوزلرئيسالجمهوريةحلمجلسالشعبأكثرمنمرةٍلسببواحد.

12-لهحقإصدارالعفوالخاصوردالإعتبار،ومنحالأوسمة،وتعيينالموظفينالمدنيينوالعسكريينوإنهاءخدماتهم،كمالهأنيشكلالهيئاتوالمجالسواللجانالمتخصصة.

**مجــلس الوزراء ورئيسه والتزامات أعضائــــه**

بموجبأحكامالدستورالنافذلعام**1973م**يُعدمجلسالوزراءالهيئةالتنفيذيةوالإداريةالعلياللدولة،ويتكونمنرئيسمجلسالوزراءونوابهوالوزراء،وتحددمخصصاتهوتعويضاتهبقانون،وقبلتوليهؤلاءلمناصبهميقسمونأمامرئيسالجمهوريةالقسمالدستوري،وفيحالةِ إجراءتعديلفيتشكيلةِالوزارةيُقسمالوزراءالجُددمنهمفقطأمامرئيسالجمهوريةقبلمباشرتهمأعمالهم،ويُعدالوزيرهوالرئيسالإداريالأعلىلوزارته،ويتولىتنفيذالسياسةالعامةللدولةفيمايختصبوزارتهِ،ويحددالقانونمسؤوليةالوزارةالمدنيةوالجزائية،وقدأجازالدستورالنافذلعام**1973م**الجمعبينعضويةمجلسالوزراءوعضويةمجلسالشعب (**م155**)،ومنحيثالمسؤوليةيُعدرئيسمجلسالوزراءوالوزراءهمالمسؤولينأمامرئيسالجمهورية (**م 117**) وأماممجلسالشعب. ويُمنعالوزراءأثناءتوليهملمهامهممنأنيكونواأعضاءفيمجلسِإدارةشركةخاصةأووكلاءعنها،كمالايجوزلهمأنيدخلوافيالتعهداتِأوالمناقصاتِأوالمزاوداتالتيتُنفذهاوزاراتوإداراتومؤسساتالدولةوشركاتالقطاعالعام (**م 120**)،كمالايجوزلهمالإشتراكفيأيعملتجاريأوصناعيأومزاولةأيمهنةحرة.هناكتضارباًفيالدستورِالنافذلعام**1973م**لاسيماعندماتتقدمالوزارةعندتشكيلِهاببيانعنسياستِهاالعامةإلىمجلسالشعب،فالواقعيُشيرإلىأنرئيسالجمهوريةهوالذييضعالسياسةالعامة،فيحينلاتمتلكالوزارةأيسياسةلها،وتقتصرمهمتهاعلىتنفيذِالسياسةالعامةالتييضعهارئيسالجمهوريةبعدالتشاورمعهفقط،وبالتاليفمنالصعوبةبمكانٍأنتكونالوزارةمسؤولةأماممجلس الشعب،الذي يحق له سحب الثقةمن الحكومةِ بموجبِ أحكام الدستورالنافذأعلاه،والذي قدرمسؤولية الحكومة أمام كل من رئيسِ الدولة والسلطة التشريعية.